وأخرج ابن المنذر عن مسروق قال : قلت لعمر بن الخطاب : أرأيت الرشوة في الحكم أمن السحت هي ؟ قال : لا ولكن كفرا إنما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة ويكون إلى السلطان حاجة فلايقضي حاجته حتى يهدي اليه هدية .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس ان رسول ا صلى ا عليه وآله قال : " رشوة الحكام حرام وهي السحت الذي ذكر ا في كتابه " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن مردويه عن ابن عمر قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله " كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به .

قيل : يارسول ا وما السحت ؟ قال : الرشوة في الحكم " .

وأخرج عبد بن حميد عن زيد بن ثابت .

انه سئل عن السحت فقال : الرشوة .

وأخرج عبد بن حميد عن علي بن أبي طالب .

انه سئل عن السحت فقال : الرشا .

فقيل له : في الحكم ؟ قال : ذاك الكفر .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عمر قال : بابان من السحت يأكلهما الناس .

الرشا في الحكم ومهر الزانية .

وأخرج أبو الشيخ عن علي قال : أبواب السحت ثمانية : رأس السحت رشوة الحاكم وكسب البغي وعسب الفحل وثمن الميتة وثمن الخمر وثمن الكلب وكسب الحجام وأجر الكاهن .

وأخرج عبد الرزاق عن طريف قال : مر علي برجل يحسب بين قوم بأجر وفي لفظ : يقسم بين ناس قسما فقال له علي : إنما تأكل سحتا .

وأخرج الفريابي وابن جرير عن أبي هريرة قال : من السحت مهر الزانية وثمن الكلب إلا كلب الصيد وما أخذ من شيء في الحكم .

وأخرج عبد الرزاق وابن مردويه عن جابر بن عبد ا قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله " هدايا الأمراء سحت " .

وأخرج ابن مردويه والديلمي عن أبي هريرة قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله " ست خصال من السحت : رشوة الإمام وهي أخبث ذلك كله وثمن الكلب وعسب الفحل ومهر البغي وكسب الحجام وحلوان الكاهن "